نور الصباح

في فقه تقييد المباح

أحمد خالد الطحان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نـــور الصبـــاح
فـــي
فقـــه تقييد المبـــاح

الحمد لله حمدًا لا يضاهَى، تبارك ربًا وجل إلها، أحمده –ســبحانه- خــصنا بشريعة عمّ الكونَ سناها، وأشرق بالرحمات الصَّيِّبات دُجاها.

فالحمد لله حمدًا لا نفاد له والشكر لله في بدء ومختتم

فما تعد ولا تحصى محامده ولا تقاس بمنثور ومنتــظم

وأصلي وأسلم على عبد الله ورسوله الذي أرسله بالهدى ودين الحق هاديًــا ونورًا وسراجا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين كانوا للمقتفين نبراســا، وللأمة تاجا، والتابعين ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليمًا كثيرًا ثجاجا.

أما بعد :

فإن من فضل الله على هذه الأمة أن منَّ عليها بهذه الشريعة الربانية، والمنحة الإلهية التي امتازت بالشمول والكمال، ووسعت الأعصار والأمصار، وانتظمــت مصالح العباد في أمور المعاش والمعاد، وزخرت بالأصول النافعة والمقاصد الجامعــة في قضايا الدين والدنيا معًا، وحوت نصوصًا ومقاصد، وحكمًا وقواعد، مــلأت البسيطة عدلاً وحكمة وتيسيرًا ورحمة، واستوعبت قضايا الاجتــهاد والنــوازل، فأبانت أحكامها، وأوضحت حلالها وحرامها عبر ميزان دقيق، ومعيــار وثيــق، وأصول محكمة، سار عليها علماء الإسلام، ومجتهدو الأنام، مما كان لــه الأثــر البالغ في تحقيق الخير للأفراد والمجتمعات، وإصابة الحق في الاجتهادات والمستجدات.

والمتأمل في أفانين الأصول والفقه، يُلْفها رحْبة واسعة الأرجاء، عبقة الأفنان، تحتاج إلى عقلية فذة، وملكة رائدة في استنباط الأحكام من النــصوص، وتفريــع المسائل، وإلحاق الجزئيات بالكليات، وتخريج الفروع على أصــولها القطعيــات، وإحكام التأصيل الفقهي، والاعتبار المقاصدي، لبيان الحكم الشرعي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومعلوم أن الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا عن الله تعالى ثم عن رسوله ﷺ إذ الحكم لله وحده، فالحلال ما أحلّ، والحرام ما حرّم، ولا يجوز إثبات حكم شرعي بغير الأدلة الشرعية التي نصبها الله ورسوله لمعرفة الحلال والحرام، والأمر والنهي، والإيجاب والتحريم. وهذا أصل عظيم من أصول هذا الدين القويم، قال تعالى مخاطبًا نبيه ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾

والأحكام الشرعية إما أحكام تكليفية، أو أحكام وضعية. ومتى أطلقت الأحكام انصرفت إلى الأحكام التكليفية والتي تعني: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"(١).

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله أن الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحريم، لا تؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حرام إلا ما حرّمه الله ورسوله"(٢).

ومن أجل هذا عُني الأصوليون ببيان هذه الأحكام التكليفية، ومسائلها، والقواعد التي تنتج عنها.

ومن أهم هذه المسائل الأصولية المهمة، التي لا تستغني عنها الأمة، لارتباطها المباشر بالأحكام الفقهية والقضايا المعاصرة، مسألة المباح وقواعده وضوابطه وتطبيقاته ومنها قاعدة أن: "**للإمام تقييد المباح**"، فهي قاعدة تجمع بين الأصول والفقه، وتَبْرز في النوازل والأحكام، وتظهر في السياسة الدينية وتكتنفها المقاصد الشرعية.

---

(١) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني (٢٨٨/١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومسألة تقييد المباح مسألة من الأهمية بمكان وتتضح أهميتها من خلال النقاط التالية:

١- شمولية هذه المسألة لكثير من المسائل الأصولية والفقهية.

٢- معرفة بعض المسائل الفقهية التي تتعلق بسلطة ولي الأمر.

٣- بيان حدود سلطة ولي الأمر في تقييد الأحكام المباحة، مع مراعاة الضوابط العامة في الشريعة.

٤- الكشف عن بعض النواحي التطبيقية والفتاوى المعاصرة لتقييد المباح بضوابطه.

٥- إبراز شمولية الشريعة الإسلامية, ومراعاتها للمصالح العامة، وبيان واقعية أحكامها وملاءمتها للمتغيرات والمستجدات .

٦- معرفة الضوابط العامة في تقييد الأحكام المباحة.

تعريف تقييد المباح في اللغة والاصطلاح:

التقييد لغة من القيد، يقال قيّد دابته أي كفَّها وأمسكها وعَقَلَها، ويُجْمع على قيود، ومنها أُخِذ "تقييد الحكم" بوضع قيود على استعماله، لِكَفه عن العمل.

والمباح في اللغة:

يقول ابن فارس رحمه الله: "الباء والواو والحاء أصل واحد وهو سَعَة الشيء وبروزه وظهوره"(١).

ومعناه في الشرع:

المباح هو كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له على فعله، ولا عقاب في تركه(٢).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (بوح).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (١٠٢١/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الرازي: المباح هو الذي أعلم فاعله أو دل على أنه لا حرج عليه في الفعل والترك[1].

وقال ابن بدران: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب على فعله ولا ذم يترتب على تركه[2].

أما الإمام الشاطبي -رحمه الله- فقال: "المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم ، لا على الفعل ولا على الترك"[3].

ويمكن من خلال هذه التعاريف وضع تعريف عام للمباح على أنه : فعلٌ مأذون فيه من الشارع خلا من مدح أو ذَمّ [4].

ومن أسماء المباح الذي إباحته شرعية الحلال، والمطلق، والطلق، والجائز. وربما أطلق المباح على غير الحرام، والمكروه، أي في أنه غير مطلوب الترك من حيث هو مباح [5].

و المباح نوعان :

النوع الأول : مباح ثابت بالنص عليه في النصوص الشرعية كقوله تعالى في إباحة البيع: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ فالبيع مباح بالنص لا يملك أحد أن يقيده بأي قيد كان، كأن يُقيد التبايع بأنواع معينة وأنواع أخرى لا يكون فيها البيع، أو يقيد البيع بزمان معين، كأن يقول يكون البيع يوم كذا أو ساعة كذا

---

(١) ينظر: المحصول (٢١٩/١).

(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٧١/١).

(٣) ينظر: الموافقات (١٧٢/١).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٢٢/١)، ونفائس الأصول شرح المحصول (٨٣/١).

(٥) ينظر: "الإحكام" للآمدي (١٢٤/١-١٢٥)، و"الموافقات" (١٧٢/١- ٢١٢)، و"البحر المحيط" (٢٧٥/١-٢٨٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٢٤/١، ٤٢٧- ٤٢٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذا من كل أسبوع ويمنع ما سوى ذلك، أو يقيد البيع بمكان فيقول: لا يكون البيع إلا في مكان كيْت وكيْت فقط ، ويمنع ما سوى ذلك. (١)

وكما لا يجوز التقييد فلا يجوز إيجاب البيع أو الإلزام به، كأن يجبر التجار على بيع ما لديهم من سلع، فإن الله تعالى قد أحل البيع بوصف العموم والإطلاق وتقييده أو الإلزام به مناف لذلك .

وأمثلة هذا النوع من الإباحة كثيرة: كقوله تعالى في إباحة الأكل: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وقوله في إباحة الطلاق: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وغيرها كثير.

وهذا النوع المباح الثابت بالنص، تقييده أو الإلزام به تغيير للشريعة، لأن ما نص الكتاب أو السنة على إباحته نصا، لم يجز لأحد أن يقيده أو يوجبه، لأن في ذلك محادة ومشاقة لله تعالى ولرسوله ﷺ، ومناقضة لما شرعه الله سبحانه، فقد تبين من مجموع النصوص الشرعية أن التشريع إنما هو لله تعالى وحده قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾، وقال سبحانه : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ وسواء في ذلك ما جاء النص عليه في الكتاب أم السنة؛ لأن السنة وحي وهي مثل القرآن من حيث التشريع .

النوع الثاني: مباح ثابت باستصحاب البراءة الأصلية، أو الإباحة العامة المستفادة من عدة نصوص، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾، وقوله جل وعلا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾.وهذا النوع هو الذي يجوز تقييده بضوابطه .

---

(١) ينظر: من يملك تقييد المباح أو الإلزام به، مقال للشيخ محمد شاكر الشريف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ضوابط تقييد المباح :

لما كان تقييد المباح أو الإلزام به يشابه التشريع من بعض الوجوه، لزم معرفة الضوابط التي ينبغي اتباعها والمحافظة عليها كيلا يفضي ذلك إلى إعطاء حق التشريع لغير الله تعالى، فيحرم ما أحل الله انطلاقا من قاعدة التقييد، فإن المباح ينبغي أن يظل مباحا كما شرعه الله تعالى لا يُنْهَى عنه أو يُقَيَّد، ولا يُؤْمر به أمر إيجاب وإلزام. (١)

ولمعرفة هذه الضوابط نلجأ إلى النصوص الشرعية (القرآن والسنة) ثم سنة الخلفاء الراشدين التي يمكن من خلالها الوصول إلى الضوابط الشرعية التي لابد منها في تقييد المباح، **ومن أهم هذه الضوابط:**

١- موافقة الشرع

فما جاءت إباحته بالنص لا يجوز تقييده، أو منعه، أو الإلزام به على صفة العموم والديمومة؛ لأن في ذلك مصادمة للشرع ومنعا لما أحل الله، أو إيجابا لما أباحه الشرع و لم يلزم به.

يقول الإمام الشوكاني –رحمه الله-: "اعلم أنه لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعد البعثة وبعد بلوغ الدعوة"(٢).

ولو كانت هناك ضرورات مُلْجِئة أو حاجات عامة لنوع من المنع أو التقييد أو الإلزام، ولا يوجد حل لها غير ذلك التصرف الضروري، فإن الأخذ به تكون علته كما أن: الضرورات تبيح المحظورات(٣)، فإنها أيضا قد تُلْجئ إلى تقييد المباحات ، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فهو منع أو تقييد أو إلزام مؤقت متقيد بالضرورة أو الحاجة وليس مخالفة لأوامر الشرع المطهر.

---

(١) ينظر: من يملك تقييد المباح أو الإلزام به، مقال للشيخ محمد شاكر الشريف.

(٢) ينظر: "إرشاد الفحول" (٦٢/١).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (٥٧/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- موافقة مقاصد الشريعة

ينبغي أن يكون كل تصرف في المباح عاملا على تحقيق مقصد من المقاصد العامة للشريعة ، فالمقاصد هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد ، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : "استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"(١).

وقال الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله: "إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك"(٢)، وقال أيضًا: "المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاح المجتمع، باستدامة صلاح المهيمن عليه وهو الإنسان"(٣).

بل لقد جعل الإمام الشاطبي -رحمه الله- شرط الاجتهاد معرفة المقاصد، والتمكن من الاستنباط بناءً على فهمها حيث قال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها"(٤).

٣- أن يقوم عليها أهل العلم

هذه التقييدات أو الإلزامات ينبغي أن تكون صادرة بعد دراسات عميقة من أهل العلم والفقه، حتى تكون محققة الغرض الذي من أجله وضعت، ولا تترتب عليها نتائج عكسية، تكون على خلاف المقصود.

---

(١) ينظر: الموافقات (١٢/٢).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة (٢٣٠/٣).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة (١٩٤/٣).

(٤) ينظر: الموافقات (٤١/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كذلك فإن موافقة الشرع ومقاصد الشريعة تحتاج إلى العلماء الربانيين، ذوي العقليات الفذة والمَلَكات الاجتهادية، الذين يُحْكِمون الأصول والقواعد، ويَزِنُون الأمور بميزان الشرع الحنيف.

يقول الإمام الشافعي –رحمه الله-: «لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»[1].

٤- مراعاة المصلحة العامة

ما كانت إباحته من قبيل الإباحة العامة التي لا تستند إلى نص خاص فيجوز تقييده، إذا كان في ذلك مصلحة عامة حسب تقدير أهل العلم أو الإمام الشرعي؛ كما أن للإمام أو ولي الأمر الإلزام به، لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، فإذا لم تكن هناك مصلحة عامة لم يجز التقييد ولا الإلزام.

و التقييد أو الإلزام من المباح هو ما كان من الشئون العامة، أما ما كان من الأمور الخاصة الشخصية التي تخص آحاد الرعية ، فليس لأحد أن يتدخل فيها بمنع أو إلزام، فإن التدخل في مثل هذه الأمور سوف يفسد على الناس حياتهم، إلا إذا تعاظمت المفسدة وخرجت عن الخصوصية، وألحقت الضرر بعامة الناس ، ساعتئذ تراعى المصلحة العامة حسب تقدير أهل العلم أو الإمام الشرعي .

٥- التقييد يكون في أفراد المباح

---

(١) ينظر: "الرسالة" للإمام الشافعي (١/٥٠٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فليس لأحد أن يمنع جنس المباح ، لأنه بذلك يخالف النص الشرعي الـذي أباح ، بل المنع والتقييد يكون في أفراد المباح ، وهذا يشمل فقط النوع الثاني من أنواع المباح ، وهو المباح الثابت باستصحاب البراءة الأصلية ، أما المباح الثابـت بالنص عليه في النصوص الشرعية فلا يملك أحد أن يقيده بأي قيد كان .

٦- التقييد يكون للضرورة فقط

فيكون في حالة معيّنة، ولوقت محدد ، فلو أصدر ولي الأمر قـرارا معينـا ، وربطه بحالة طارئة ، لم يحمل هذا على التشريع الدائم المخالف لشرع الله تعـالى الممنوع منه ، بل يحمل على التقييد الطارئ المرتبط بالظرف أو الحالة التي ألجأت إليه ، يوجد بوجودها ويزول بزوالها، ومثال ذلك ما جـاء في الـصحيحين أن رسول الله ﷺ نهى المسلمين عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، والمـسلم مباح له أن يدخر قوته ومباح له أن ينفقه على غيره، لكـن الرسـول ﷺ قيـد الادخار بثلاثة أيام فقال: "**من ضحَّى منكم فلا يُصْبحن بعد ثالثة وبقي في بيتـه منه شيء**"، وألزم بالإنفاق فيما زاد عن ذلك، فلما كان من العام المقبـل سـأله الصحابة: نفعل كما فعلنا العام الماضي، فقال: "**كلوا وأطعموا وادخروا، فـإن ذلك العام كان بالناس جَهْدٌ فأردت أن تعينوا فيها**".

وفي الصحيحين أيضا عن عبد الرحمن بن عابس عـن أبيـه قـال: قلـت لعائشة:"أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغنى الفقير"(١).

فهذه كانت ضرورة وحالة معيّنة، ولوقت محدد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم مـن الطعام واللحم وغيره رقم[٥٤٢٣]، ومسلم في كتاب الأضاحي رقم[٢٩٧٠].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والقاعدة الفقهية المعروفة: "الضرورات تبيح المحظورات" يمكن أن نضيف عليها "وقد تقيد المباحات" ويمكن إرجاع هذه المسألة إلى قاعدة أخرى وهي: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة".

ومن أمثلة تقييد المباح بضوابطه :

١- ما ورد من النهي عن كتابة الحديث، فالكتابة مباحة في أصلها فيباح للمسلم كتابة ما يحتاج إليه من العلوم أو الحقوق، لكن الرسول الكريم ﷺ أراد في بداية الإسلام أن تتوجه همة المسلمين إلى كتابة القرآن وحده وحفظه، وألا يشغل المسلمون أنفسهم بكتابة وتدوين شيء غير القرآن فقال: " لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه"(١).

ففي هذا تقييد للمباح أو منع منه لكن لما تحقق الغرض الذي من أجله نهى ﷺ عن الكتابة لم يبق للنهي مسوغ، فكتب من الصحابة من كلامه ﷺ ما كتب وذلك بعلمه ﷺ وأمره.

٢- ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حيث قيد حكم إباحة الزواج من الكتابيات، فمنع من ذلك كبار الصحابة وأهل القدوة فيهم حتى لا يقتدي المسلمون بهم في ذلك فتروج سوق الكتابيات وتكسد سوق المسلمات، كما أن عمر رضي الله تعالى عنه نظر نظرة أخرى في هذا الأمر وهو أن كثيرا منهن لسن عفيفات فالزواج منهن قد يفضي للزواج بالمومس، أما العفيفة منهن لغير أهل القدوة فلم يمنع من الزواج منها، وتقييد عمر رضي الله تعالى عنه لهذا الأمر ليس على سبيل المنع منه أو التحريم ولكن على سبيل اختيار الأفضل والأولى في حق أهل القدوة وإلا لو خالفه في ذلك أحد من كبار الصحابة لم يعاقبه على المخالفة، ثم هو في الوقت نفسه تقييد ليس على سبيل العموم وإنما تقييد خاص بفئة معينة .

---

(١) أخرجه مسلم باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم رقم[٣٠٠٤].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن جرير الطبري -رحمه الله- في تفسيره : "تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر خل سبيلها فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فَأُخلي سبيلها ، فقال: لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"(١).

وقد علل الطبري رحمه الله حكم عمر ﷺ بقوله : "وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية حذرا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما".

٣- ولعل من ذلك أيضا ما كان من الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله حينما أراد ولاة الأمر في زمنه فرض ضرائب على الناس زائدة عن زكاة أموالهم لمواجهة نفقات المواجهة مع التتار، فامتنع عن الفتوى بذلك حتى يُخرج الأمراء المماليك من أيديهم وأيدي جنودهم ما معهم من أموال أخذوها من بيت المال، فلما قام الأمراء بذلك واستهلك بيت المال و لم يعد فيه ما يكفي لنفقات جهاد التتار، أصدر الفتوى بجواز أخذ مال زائد عن الزكاة من الأغنياء والموسرين، وهي حالة مؤقتة ليست دائمة مرتبطة بظرفها الذي ألجأ إليها.

ومن الأمثلة المعاصرة في تقييد المباح بضوابطه:

١- تقييد ولاة الأمر لبعض حركات الناس في الطرق .

فكل إنسان مباح له أن يتحرك بالكيفية التي تناسبه، وينتقل من مكان إلى مكان بالوسيلة التي تروق له، ولكن بعد التطور السريع في وسائل المواصلات وما يمكن أن يترتب عليها من حوادث ضارة بالرعية فإنه يحق لولي الأمر أن يقيد ذلك ببعض القيود التي يترتب على الالتزام بها تحقيق المصلحة العامة، كتحديد السرعة القصوى التي تختلف باختلاف نوع الطريق، وكتخصيص طرق معينة للسيارات وأخرى للمشاة فقط ونحو ذلك .

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٦٦/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- منع صيد أو ذبح بعض الحيوانات أو الأسماك التي على وشك الانقراض نتيجة لكثرة الاستهلاك أو الذبح.

فإذا قيد الحاكم الذبح بكونه في الذكور لا في الإناث، وقيد صيد الأسماك بالأحجام الكبيرة دون الأحجام الصغيرة يبتغي بذلك المصلحة العامة التي تعود على مجموع الأمة من ذلك ولفترة محددة يحدث فيها التوازن بين ما ينتج منها وما يستهلك، كان هذا من التقييد الذي يظهر منه أنه تقييد للمصلحة العامة الضرورية ، ولا يخالف المقاصد الشرعية .

٣- تقييد سفر بعض الأشخاص

المسلم يباح له السكن في أي بقعة من دار الإسلام يقيم فيها متى شاء ويرحل عنها إذا شاء، ولا يجوز لأحد أن يقيد إقامته فيجعلها في مكان دون آخر، أو أن يحظر عليه دخول بعض المدن دون غيرها، لكن قد توجد بعض الأحوال التي تبيح هذا التقييد إذا كان يترتب عليه مصلحة عامة أو منع مفسدة كمنع المشتبه بهم جنائيا من السفر، أو وضعه تحت الإقامة الجبرية ونحو ذلك

ولهذا أصل عند الصحابة رضي الله عنهم فمن ذلك ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حينما منع كبار الصحابة من مغادرة المدينة واستبقاهم إلى جانبه ليكونوا له بمثابة المشيرين الذين يرجع إليهم إذا ادلهمت الأمور، وذلك أنه لم يكن من السهل جمعهم من البلاد المتباعدة في وقت قصير لو تفرقوا عن المدينة.

٤- وضع شروط لممارسة بعض الوظائف والمهن أو بناء بعض المنشآت والمؤسسات.

إذا كانت هذه الشروط يحتاج إليها في تلك المهنة أو بناء المنشأة، والالتزام بها يحقق مصلحة عامة و لم تكن شروطا تعسفية، ومن الأمثلة على ذلك تنظيم بناء المصانع وتحديد الأماكن التي يجوز فيها إنشاؤها فالمسلم مباح له أن يبني مصنعه أورشته للصيانة في أي مكان يراه أنسب له ما دام ذلك يحدث في ملكه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من غير تعد على الآخرين، لكن إذا كانت هذه المصانع أو الورش من النوع التي يخرج منها أدخنة وأبخرة قد تضر بالناس والبيئة، أو كانت مما يصدر ضجيجا يتأذى بسماعه الناس، وكل ما كان من هذا القبيل ونحوه فإن لولي الأمر أن يقيد هذه الإباحة فيحدد بعض الأماكن للأمور الصناعية والحِرَفية التي يجوز إنشاء هذه المصانع أو الورش فيها بحيث لا يترتب عليها ضرر.

وهناك أمثلة أخرى عديدة يطول المقام بذكرها فمنها إجمالا :

تسعير البضائع، وتحديد الأجرة في بعض الأعمال، والتقييد بالسجل التجاري، وإلزام الناس بتسجيل عقود النكاح، ومنع السفر في أوقات معينة، أو لبلاد محددة، أو الأمر بالسفر في أوقات معينة, ولبلاد محددة.

هذه فقط بعض الأمثلة على تقييد المباح بالضوابط الشرعية، وأمثلة المباح من هذا النوع قد لا تنحصر، ولكن في الإشارة ما يغني عن كثير العبارة، وفي هذه الأمثلة غُنْية وكفاية.

أسأل المولى في عليائه أن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الطامع في عفو ربه الكريم

أحمد بن خالد الطحان

مكة المكرمة